والجارية بعد ان لم يكن وحرمت بعد ان لم يكن ولانه معلل بافعال المكلف كالطلاق
والبيع وغيرهما ويتعلق بتجدد الاوقات فيقال اذا زالت الشمس او غربت وجبت
الصلاة وقبلهما لم يكن واجبة والخطاب كلام الله تعالى وكلامه قديم عندهم فيكون
الحكم قديما حادثا وهو تناقض واما المحال فلان الحكم امر يرجع الى الفعل وصفاته
فيقال هذا فعل واجب او حرام او مباح الى غير ذلك وكلام الله صفة قايمة
بذاته عندهم وعندنا انه عبارة عن حروف واصوات قايمة بالاجسام لانه خلق
للافعال فحلولها فيها انتهى **قال** الناصب خفضه الله تحقيق تعريف
الحكم انه خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير لا الوجوب
واخواته لان الله تعالى حاكم فلا بد ان يكون الحكم صفته والا لم يكن حاكما والوجوب
واخواته ليست صفة مستفادة لله تعالى بخلاف الخطاب فانه صفته تعالى نعم
الوجوب واخواته ليست صفة مستفادة من الحكم هذا هو التحقيق واما ما ذكر انه
يلزمهم المحال والتناقض فهذا الكلام بنفسه فاسد لانه يفهم منه ان التناقض
قسيم للمحال والحال ان التناقض من افراد المحال ثم ما ذكر من صور التناقض
اسولة مشهورة يوردونها في كتب الاصول على تعريف الحكم والجواب الكل
ان الخطاب قديم وتعلق الخطاب حادث فلا يلزم التناقض فان حلية
المرأة والجارية بعد حرمتها وحرمتها كذلك مفهوم من خطاب الله القديم ويتعلق ذلك
الخطاب تارة بالحلية وتارة بالحرمة عند حصول الموجب وكذا تعليل الحكم بافعال
المكلف وتعلقه بتجدد الاوقات فان هذه الامور تقتضي حدوث تعلق الخطاب
القديم بها فلا يكون تناقض واما ما ذكر من لزوم المحال بان الحكم يرجع الى
الفعل وصفاته فنقول ان الحكم ليس صفة للفعل بل المستفاد من الحكم يصير
صفة للفعل فان الواجب والحرام ليس نفس الحكم حتى يصير سببا للزوم كون
كون القديم صفة للحادث بل هما مستفادان من الحكم بحسب تعلق الحكم
بالافعال فلا يلزم كون القديم صفة للحادث انتهى **اقول** اولا لا نسلم
ان الله تعالى اذا كان حاكما وجب ان يكون الحكم صفة له لتخلف هذا في كثير من
المشتقات كالمتمول واللابن والتامر ولو سلم فنقول المراد بالوجوب و
الحرمة مثل الايجاب والتحريم مسامحة والقرينة عليه قول المص والتحريم دون
ان يقول او الحرمة وقال الشارح العضد لاصول ابن الحاجب المراد بالحكم
معنى قوله افعل وهو اذا نسب الى الحاكم لقيامه به سمي ايجابا واذا نسب الى
ما فيه الحكم وهو الفعل لتعلقه به سمي وجوبا وهما متحدان بالذات مختلفان
بالاعتبار ولذلك تراهم يجعلون اقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة
والايجاب والتحريم اخرى فحاصل كلام المص ان الحكم اذا نسب الى الفعل فهو

الوجب

الوجوب الخ ولا يلزم من ذلك ان لا يكون الحكم صفة له تعالى باعتبار اخر حتى يلزم ان
لا يكون حاكما اصلا ثم ما اختاره الامامية هو الراجح المتعارف بين اهل الشرع
واليه يسبق افهامهم عند الاطلاق بل لو سالت المميز من العوام ما حكم الشرع
في الخمر لقال الحرمة ولم يقل خطاب الله والمخالفون قد نزلوا على هذا العرف من
حيث لا يشعرون فانهم اتفقوا على تحديد الفقه بانه علم بالاحكام الشرعية ومعلوم
انهم ما ارادوا العلم بخطاب الله تعالى والا لزم فمن حفظ القران ان يكون فقيها
وهم لا يقولون به والتحقيق الحقيق بالتصديق ان الحكم في الاصل العرف الشرعي
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين غاية الامر ان من قال بالكلام النفسي
الازلي كالاشاعرة قال بقدم الخطاب ومن نفاه كالامامية قال بحدوثه ثم اشتهر
بين الفقهاء من اصل الخطاب وهو الوجوب والندب وغيرهما من الاحكام
فصار منقولا اصطلاحيا فلفظ الحكم فيه يكون حقيقة اصطلاحية وحينئذ نقول
ان قول الشارح العضد ان الخطاب اذا نسب الى الفعل سمي وجوبا غير مسلم
والتقسيم الى الايجاب والتحريم مرة الى الوجوب والحرمة اخرى مسلم لكن بحسب
ما ذكرنا من المعنيين اي الخطاب واثره لا باعتبار اطلاق الخطاب عليهما
حقيقة وبالجملة الوجوب غير الايجاب ذاتا ولهذا يقال اوجبه عليه فوجب
ومن البين ان الاثر غير المؤثر بالذات فدعوى الاتحاد بينهما لا يخلو عن تحكم
فتامل وانصف وثانيا ان ما فهمه من كلام المص ان التناقض قسيم للمحال
وهم لا فهم وانما المفهوم منه انه جعل التناقض مقابلا للمحال الذي هو
اعم منه ومقابلة الخاص بالعام ليس اول قارورة كسرت في الاسلام
وبالجملة لما نظر المص العلامة الى ان احد اللازمين المحالين ههنا له اسم علىحدة
وهو التناقض سماه به واذ لم يكن للاخر اسم علىحدة وهو التناقض عبر عنه
بالمحال ولا محال فيه وثالثا ان ما اجاب به عن الاسولة بان الخطاب
قديم وتعلق الخطاب حادث مردود بانه لا خطاب قبل التعلق لو اغمضنا
عن هذا القول تعلق الخطاب ايضا قديم عندهم كما صرح به الشارح العضد
في بحث النسخ حيث قال انهم اي الفقهاء فروا في تعريف النسخ من الرفع الى
الانتهاء لكون الحكم قديما والتعلق قديما فلا يتصور رفع شيء منهما انتهى ويدل عليه
ايضا ما قالوا ان الامر يتعلق بالمعدوم بل صرحوا بان المعدوم مكلف واما ما تكلفه
الشارح العضد في توجيه هذا دفعا للشناعة الظاهرة المتوجهة عليه بانه لم يرد به تنجيز
التكليف في حال العدم بل اريد به التعلق العقلي وهو ان المعدوم الذي علم الله
انه يوجد بشرايط التكليف توجه عليه حكم في الازل بما يفهمه ويفعله فيما لا يزال فغير مجد
لان وجود الحكم في الحال وكونه يتعلق بالشخص الذي سيوجد في ثاني الحال عين السفه

بان الظاهر ان مراد المص بالاشاعرة
ههنا الفقهاء منهم فان ...

Copyright © King Saud University